يكون الى الشريف احمد غالب والشريف احمد محمد رصيني يكون عاملا من جهته
فلما وقف الشريف محمد ابي طالب على ذالك اقر بالعجز عن تحصيله لعدم وجوده
في البلد فجعلوا ذالك سببا لعزله ولله در القائل حيث يقول ٥٥٥٥٥٥
بعد الفتى اخوانه لزمانه ٥ واعداله من صرفه ما اعداه ٥٥٥٥٥
وقيل ان صفة ذالك ان الشريف احمد غالب ارسل الى الامام الفقيه محمد
ابن ابي القاسم الارياني في اعراض له من جملتها هذه المعونة بالرجال على مخلاف صبيا
والالزام بالضيافة ايضا ونزل لذالك صنوه احمد فالقيه الارياني وعزل محمد ابي طالب
وتوجيه البلد الى الشريف احمد غالب كما هو مذكور في التاريخ مخطوطا واخذ النقيب
بتتبع اذاه ويطالبه بالاموال الجليلة واشاع ان من له لدى الشريف محمد ظلامة
يأتي اليها وكان المظلوم يصل سرا ويذكر ما اخذ عليه فيخبرهم به ويدفع
وتعدد ذالك يعرضون عن الخير ويزدرونه والغرض هو تكثير ما يطالب به
محمد من الاموال واستقصاؤها ذالك لبيت المال فاجتمع عليه اموالا تعجز ان تحصى وتجل
ان تضبط وتستقصى فاجتاحت ما احتوى عليه ملكه وملكه ابنه من المنقولات
وانواع الحلي والمصوغات وعدم من بعد ذالك عليه الوفا لما طالب به وامتحن
الى حال رثى له الشامت واشتفت صدور اهل الحقد بما ناله فمن ذا يامن
الدهر وافعاله ثم توجه هو واخوه الى ابي عريش وكان يظن ان في القوم من يرق
ما يهول ما نزل به من العذاب المؤلم ورأيت له في كتبه الى بعض اصحابه بابي عريش
انك تذكر للشريف ان يطلبنا اليه ليكون ذالك مخرجا مما وقع فيه وافادني
ذالك في كلام في كتابه لكني نسيت لفظه ولما وصل الى ابي عريش عظم عليه التغليظ
ووقع في اشد مما كان فيه وكان كالساعي الى حتفه ٥ موائل من سيل الرعد ٥
وجرى عليه من الاهانة والتعزير ما لا يليق بمثله وكان هذا الرجل عنده لكنه
لا يستطيع الدفع عنه ولا يهتدي الى خلاصه سبيلا ولسان حاله ينشد حالا ما فيه ٥٥٥
اهم بامر الحزم لو استطيعه ٥٥ وقد حيل بين العير والنزوان ٥٥٥٥
واخذ العامل من قبل الشريف في كيفية تفريق الخمسة الالاف على اهل المخلاف
وكانهم لما راوا ان تحصيلها رجالا مقاتلة لا يمكن جعلوها تخييرا بين ان يكون
رجالا مقاتلة او مالا عوضا لكل رجل حرا يكون بخمسة الاف حرف حاشية
قدر مشترع من الاموال ويروى ان الشريف الممتحن الى الامام ان اهل الجهة

اختاروا ان يسلموا معونة على الجهاد عوضا عن الرجال فطلب
الامام من ذالك المال قدر اربعة الاف قرش وما بقي منه تركه
للشريف وكان هذا في شهر ربيع الاول والاخر من السنة المذكورة
وهذا اول ضرر نزل بهذه الجهات بعد توجهها الى الشريف
والثاني الالزام بالضيافة والخرص في مخلاف صبيا وهو مما جاء به
القاسم الى الامام المؤيد بالله محمد عليه السلام فقد روي اجماع
العترة على جواز خرص الزرع اما مع هذه الصفة التي استمرت عليها
عمال هذه الجهات فلا يبعد اتفاق علماء الامة على التحريم ولو اوجبت
سلوك طريق بعض السلف لذكرت من ذالك ما لا يستغنى عنه وقد ابان العلة
الي لاكتم من علمي جواهره ٥٥ ٥ كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
وقد تقدم في هذا ابو حسن ٥ ٥ الى الحسين واوصى قبله الحسنا
يا رب جوهر علم لو ابوح به ٥٥ ٥ لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا
ولا استحل رجال مسلمون دمي ٥٥ ٥ يرون اقبح ما ياتونه حسنا
وهذه الابيات معزوة الى زين العابدين وانكر عزوها اليه بعض العلما
وقال ان العلم لا يحل كتمه وقال في الثمرات ذكرها عن زين العابدين
الغزالي في منهاج العابدين والديلمي في كتاب التصفية قال فيها فدا
يعني لا انكار من ينكر ويزعم ان العلم لا يحل كتمه انتهى كيف وقد اخذ
من قوله تعالى عز وجل حاكيا عن يعقوب عليه السلام يا بني لا تقصص رؤياك
على اخوتك فيكيدوا لك كيدا انه يجوز انتفاء المفسدة تحرزا من الكسوف قال
في الثمرات وهذا داخل في قولنا ان الحسن اذا كان سببا للقبيح وقد
ذكر المؤيد بالله انه لا يفتي بصحة اقرار الوكيل لفساد الزمان فعرفت
بهذا كله ان هذه الابيات جارية على احسن سنن الكلام من الادلة
ما يعضدها نعم وليت الشريف احمد محمد رصيني واليا بصبيا نقل الى المخلاف

فيه حدود التحري في الجر
والمشتبه فيه صح